ضوابط التوقيف وضماناته
في التشريعات الجزائية الفلسطينية
دراسة مقارنة

د. سالم أحمد الكرد*

* أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الأزهر/ غزة.

ملخص:

يعدُّ التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق التي تمارسها الجهة القائمة على التحقيق، حيث يشكل قيداً على الحريات الفردية ومساساً بها، دون أن يكون قد صدر في حق المحبوس احتياطياً حكم باتّ حاز على حجية الأمر المقضي فيه.

لذلك فقد عمل المشرع الفلسطيني على إحاطته بمجموعة من الضمانات الشكلية والموضوعية، لإحداث التوازن المطلوب بين مصلحة التحقيق التي أوجبت اتخاذ مثل هذا النوع من الإجراءات، وبين مصلحة الموقوف احتياطياً.

ومن أجل الإحاطة بتلك الضوابط والضمانات عمدنا إلى إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ونصوص بعض القوانين المقارنة المتعلقة بالتوقيف، ونخص بالذكر قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع إطلالة من حين إلى أخر علي بعض التشريعات المقارنة. وذلك لبيان مدى فاعلية تلك الضوابط والضمانات وكفايتها في حماية الموقوف في مواجهة تجاوزات السلطات المختصة بالتوقيف.

وخَلَصتُ في نهاية البحث إلى وجود العديد من الملاحظات والانتقادات علي نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين المقارنة المتعلقة بالتوقيف، وحاولت استظهار الجوانب الإيجابية في التشريعات المقارنة لتقديمها في شكل توصيات ومقترحات، لتكون في متناول المشرع الفلسطيني، للاستفادة منها في أي تعديل مستقبلي لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتوقيف وصولاً إلى أفضل الضوابط، وأقوي الضمانات.

Abstract:

Arrest is on of the most serious investigation procedures exercised by the entity of investigation where it constitutes a restriction on the individual liberties, being without decisive verdict issued by allegation against the prisoner.

Therefore, the Palestinian legislator has worked to support it with a series of formal and objective guaranties to make the required balance between the interests of the investigation which led to take this kind of action and the interests of the protectively detainee.

In order to take these controls and guaranties into account, we extrapolated the provisions of the Palestinian criminal procedure No. 3 of 2001, and the provisions of some of the relevant comparative laws, most notably the law of criminal procedure of Egypt and the law of Jordan's criminal procedure, with views from time to time on some of the comparative legislations in order to demonstrate the effectiveness and adequacy of those controls and guaranties in the protection of the detainee against the abuses of the competent authorities.

We concluded at the end of the research the presence of many of the observations and criticisms of the provisions of the Palestinian criminal procedure law and the comparative law related arrest, and we tried to demonstrate the positive aspects of the comparative legislations to be submitted in the form of recommendations and proposals accessible to the Palestinian legislator for use in any future modification of the provisions of the criminal procedure law regarding arrest leading to better controls and stronger guaranties.

مقدمة:

يعدُّ التوقيف أخطر إجراء من إجراءات التحقيق لكونه يمس الحرية الشخصية للمتهم، ويشكل قيداً عليها قبل صدور حكم قضائي يقرر إدانته [١] . فالتوقيف من هذا المنظور يتناقض تماماً مع مبدأ قانوني راسخ، حرصت التشريعات الجنائية كافة على التأكيد عليه، ألا وهو: «**المتهم بريئ حتى تثبت إدانته**». فالأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز أن تسلب حريته أو تمس أو تقيد إلا بموجب حكم يصدر من المحكمة المختصة يقضي بإدانته [٢] . لذلك فقد حرصت المواثيق الدولية ودساتير الدول على التأكيد على المعنى السابق، وهذا ما يستفاد بوضوح من نص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث قضت في فقرتها الأولى بأنه: «١- لكل فرد الحق في الحرية، وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه...».

وبالمعنى نفسه جاء نص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ حيث أكدت على أن: «١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس، ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

وعلى الرغم من خطورة التوقيف، وكونه إجراء شاذاً من إجراءات التحقيق، فإن المشرع في التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة قد حرص على النص على هذا الإجراء باعتباره إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق منعاً لتأثير المتهم على الشهود، أو العبث بالأدلة، ودرءاً لاحتمال هربه من الحكم الذي قد يصدر ضده فيما بعد [٣] .

واستجابة للاعتبارات السابقة فقد تبنى المشرع الفلسطيني النهج السابق نفسه حيث أجاز المساس بحرية المتهم خروجاً على الأصل الذي يقضي بعدم جواز سلب حرية الشخص أو حبسه إلا إذا ارتكب جريمة وثبتت إدانته بموجب حكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي فيه. وفي الوقت نفسه عمل على وضع مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم الافتئات على الحرية الفردية، وعدم التحكم والاستبداد من قبل السلطة القائمة على التحقيق.

في إطار دراستنا لضوابط التوقيف وضماناته سنتخذ من نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ أساساً، ومقارنتها بنصوص قانون الإجراءات

الجنائية المصري وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته مع إطلالة على نصوص تشريعات إجرائية جنائية أخرى سنشير إليها في حينه.

ونهدف من كل ذلك إلى بيان أهم جوانب النقص التي شابت نصوص القانون الفلسطيني في شأن التوقيف، وبالتالي الاستفادة من تجارب تلك التشريعات التي سبقتنا في هذا المجال، ولا سيما أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حديث النشأة، وبالتالي تقديم التوصيات والمقترحات المناسبة في هذا الخصوص ليسترشد بها المشرع الفلسطيني في أي تعديل مستقبلي في قانون الاجراءات الجزائية.

في سبيل الإلمام بموضوع الدراسة تبنيت خطة تستجيب للإحاطة بمفردات البحث الرئيسية كافة وتتلاءم مع طبيعة الموضوع، وما يثيره من تساؤلات، **قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث على التفصيل الآتي**:

- المبحث الأول: ماهية التوقيف.
- المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأمر بالتوقيف.
- المبحث الثالث: ضوابط التعامل مع مدة التوقيف.

المبحث الأول:

ماهية التوقيف:

إن غاية التوقيف هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال سلب حرية المتهم لفترة زمنية محددة بوضعه تحت تصرف المحقق لتمكينه من استجوابه ومواجهته كلما دعت الحاجة إلى ذلك [٤] ، فهو بهذا المفهوم يشكل عدواناً على الحرية الشخصية، ولا يمثل بأي حال من الأحوال عقوبة جنائية [٥] رغم حرص التشريعات الإجرائية الجنائية على وضع قواعد لخصم مدته من مدة العقوبة التي قد يحكم بها على المتهم الذي أوقف احتياطياً، وتقرير بعض منها لمبدأ الحق في التعويض عن التوقيف غير المبرر.

وعلى الرغم من خطورة التوقيف فإن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً له، وهذا ما نلمسه بوضوح في نصوص العديد من التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، وعلى وجه الخصوص التشريع المصري والتشريع الأردني. وقد يتشابه التوقيف باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق مع بعض الإجراءات الأخرى التي قد تتفق من حيث المساس بالحريات الفردية مما يستلزم التمييز فيما بينه وبين تلك الإجراءات.

تأسيساً على ما سبق، فإن فهم ماهية التوقيف يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **وذلك على التفصيل الآتي**:

١. المطلب الأول: مدلول التوقيف.

٢. المطلب الثاني: التمييز بين التوقيف، وبعض الإجراءات التي تشتبه به.

المطلب الأول:

◄ **مدلول التوقيف**:

- **أولاً**: **تعريف التوقيف**:

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، نجد أنه لم يضع تعريفاً للتوقيف ، لكنه وضع قواعد تنظم موضوع هذا الإجراء. وكذلك فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

في المقابل فإن المشرع الفرنسي أورد تعريفاً للتوقيف من خلال ما نصت عليه المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون الصادر في ١٥ يونيه لعام ٢٠٠٠م، وجاء فيها أن: «الشخص المتهم بارتكاب جريمة، يفترض براءته فيظل حراً، ومع ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن تقييد حريته بفرض أحد أو التزامات عدة عليه بمقتضى إخضاعه للرقابة القضائية، فإذا لم تكن كافية، فيجوز على سبيل الاستثناء حبسه مؤقتاً» [٦] .

في ضوء غياب التعريف التشريعي للتوقيف اجتهد الفقه الجنائي في وضع تعريف له، حيث ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه: «سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وذلك وفق ضوابط معينة قررها القانون» [٧] .

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: «إجراء يصدر بحق المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي معه من قبل قاضي التحقيق أو المحقق قبل صدور حكم في موضوع الدعوى يقضي بإيداعه فترة محددة من الزمن في مركز التأهيل والإصلاح، وفقاً لما يقضي به القانون» [٨] .

ويرى بعض الفقه الجنائي بأن التوقيف إجراء شاذ من إجراءات التحقيق بمقتضاه يُودع المتهم مركز الاصلاح والتأهيل خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، وقد يمتد هذا الإجراء حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى [٩] .

من جماع التعريفات السابقة يظهر لنا بأن مضمون التوقيف، يتمثل في سلب حرية المتهم لفترة من الزمن قابلة للمد والتجديد تحددها مصلحة التحقيق ودواعيه وفقاً لمعايير وضوابط يقررها القانون سلفاً، فهو ليس عقوبة جنائية توقعها سلطة التحقيق، بل هو أمر من أوامر التحقيق يصدر عن الجهة المخولة به قانوناً بقصد تحقيق غايات عديدة تخدم التحقيق [١٠].

- **ثانياً- تباين التشريعات المقارنة في التعبير عن التوقيف:**

لقد اختلفت التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة في تعبيرها عن مصطلح «التوقيف»، للدلالة على ذلك الإجراء الذي يشكل سلباً لحرية المتهم الشخصية لفترة زمنية مؤقتة تتطلبها مصلحة التحقيق، فذهب المشرع الفلسطيني إلى تسميته «بالتوقيف والحبس الاحتياطي»، والمشرع المصري استخدم تعبير «الحبس الاحتياطي»، وعبر عنه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتوقيف.

وذهبت بعض التشريعات الإجرائية الجنائية العربية إلى استخدام مصطلحات متقاربة مع ما سبق بيانه، وذلك للدلالة على التوقيف، حيث استخدم بعضها تعبير «الإيقاف الاحتياطي» [١١]، وبعضها الآخر استخدم تعبير «الاعتقال الاحتياطي» [١٢].

أما المشرع الفرنسي فقد استعمل تعبير «الحبس المؤقت» كإجراء سابق على التوقيف، وذلك استنادا إلى أن الحرية هي الأصل والاستثناء هو الحبس، وأن اعتبارات عدم المساس بالحرية تعلو على اعتبارات منع الحرية. وفي الوقت نفسه، فقد اُستعمل مصطلح «التوقيف الاحتياطي» للدلالة على معنى التوقيف باعتباره أنسب التسميات التي تتفق مع جوهر هذا الاجراء ومضمونه [١٣].

وتبنى المشرع الدولي تعبير التوقيف أو الاعتقال للدلالة على الحبس الاحتياطي، وهذا ما نلمسه بكل وضوح في نص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٩٦ [١٤].

في ضوء ما تقدم وفي ظل تعدد المصطلحات والتسميات المستخدمة للتعبير عن معنى الحبس الاحتياطي، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه الجنائي إلى استخدام مصطلح «التوقيف» بدلاً من الحبس الاحتياطي، وذلك لأن كلمة الحبس تعبر عن معنى العقوبة، في حين أن هذا الإجراء لا يشكل عقوبة بأي حال من الأحوال بل إجراء شُرع لغايات التحقيق الابتدائي وبهدف المحافظة عليه، إضافة إلى ما تقدم فإن الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عبرت عن هذا الإجراء «بالتوقيف» أحياناً، و «بالوقف» حيناً آخر [١٥]

المطلب الثاني:

◄ التمييز بين التوقيف وبعض الإجراءات التي تشتبه به:

تتشابه بعض الإجراءات القانونية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو بعض القوانين الخاصة مع التوقيف، ومن هذه الإجراءات: الاستيقاف، والقبض، والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار) ، والتعرض المادي.

على الرغم من القواسم المشتركة التي تجمع بين تلك الإجراءات والتوقيف، والحبس الاحتياطي، وأوجه الشبه الكثيرة فيما بينها، فإن ذلك لا ينفي وجود فوارق واختلافات تتطلب استعراض بعض منها.

تأسيساً على ما تقدم، فإننا سنتناول هذه الإجراءات في ثلاثة فروع، **وذلك على التفصيل الآتي**:

- الفرع الأول: التوقيف والاستيقاف.
- الفرع الثاني: التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار) .
- الفرع الثالث: التوقيف والقبض.

◄ الفرع الأول:

التوقيف والاستيقاف:

يُعرف الاستيقاف بأنه إيقاف شخص وضع نفسه موضع الريبة والشك في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه، يمكن أن يكون فيه مساس بحرية الشخص أو اعتداء عليه [١٦] .

فالاستيقاف ليس من إجراءات التحقيق، بل يعدُّ من إجراءات الاستدلالات، وهو مجرد إجراء من الإجراءات ذات الطبيعة الإدارية، مُنح لرجال السلطة العامة في مواجهة شخص أحاطت به ظروف من الريبة والشك [١٧] ، وتقدير تلك الظروف واستخلاص دلالتها يقوم به رجل السلطة العامة، وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق، ثم محكمة الموضوع.

مما سبق يظهر لنا وجود فوارق واضحة فيما بين الاستيقاف والتوقيف من أوجهٍ عدة تتلخص فيما يأتي:

♦ من حيث الطبيعة: فالاستيقاف لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات التحري والاستدلال [١٨] ، ولا يشكل بأي حال من الأحوال اعتداء أو مساساً بالحرية الشخصية

للمشتبه فيه. أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تُقيد الحرية الشخصية للمتهم لفترة من الزمن تطول أو تقصر، وفقاً لما تُمليه متطلبات التحقيق في إطار معايير وضوابط تحددها نصوص القانون.

♦ من حيث الجهة المختصة بمباشرتهما: يُمارس الاستيقاف من قبل أي شخص من رجال السلطة العامة، ولو لم يكن يتمتع بصفة الضبط القضائي. أما الحبس الاحتياطي فلا يجوز مباشرته إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة عند إحالة الدعوى إليها[١٩].

♦ من حيث المدة: لا يجوز أن تتجاوز مدة الاستيقاف الوقت اللازم لاصطحاب المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، للتثبت من شأنه والكشف عن شخصيته. أما الحبس الاحتياطي فمدته تفوق مدة الاستيقاف وقد تبلغ أياماً عدة، أو بضعة أسابيع أو شهور، وذلك وفقاً للمعايير التي يحددها القانون.

♦ حالات مباشرتهما: يجوز مباشرة الاستيقاف بشكل روتيني وقائي لكونه من الاجراءات الوقائية الجائزة دائما لرجال السلطة العامة [٢٠] ، بينما يذهب بعضهم إلى القول: بأن مجرد الشك يكفي لمباشرته دون حاجة لوقوع جريمة معينة. [٢١]

أما بالنسبة للحبس الاحتياطي فالقاعدة تقضي بحظر مباشرته في مواد المخالفات، وجواز مباشرته في مواد الجنايات بشكل مطلق، وجواز مباشرته في بعض الجنح دون بعضها الآخر [٢٢] ، وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات الإجرائية الجنائية.

ويصعب الجزم بوضوح القاعدة السابقة بالنسبة للتشريع الفلسطيني حيث يخلو قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ من النصوص التي تحدد نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي، وهذا ما سيبين لاحقاً، وبخاصة في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة الذي يحمل عنوان "الجرائم التي يجوز فيها التوقيف».

◄ الفرع الثاني:

التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار) :

استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح «مذكرة الإحضار» [٢٣] للتعبير عن «الأمر بالإحضار»، وهذا ما نلمسه بوضوح في المادة (٢/١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م حيث قضت بأنه « ٢- إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار». في المقابل لم يضع المشرع الفلسطيني

تعريفاً لتلك المذكرة، بل تناول أحكامها في المواد (١٠٦– ١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة (٢٤) .

في ظل غياب التعريف التشريعي لمفهوم الأمر بالإحضار عمل الفقه إلى وضع تعريف له، حيث ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه: «ذلك الأمر الصادر من المحقق، وموجه إلى رجال السلطة العامة يكلفهم بإحضار المتهم وضبطه في أي مكان يوجد فيه، لحبسه ووضعه تحت تصرف المحقق جبراً إذا تطلب الأمر ذلك» (٢٥) .

ونحن بدورنا نتفق مع التعريف السابق للأمر بالإحضار، ونضيف إليه بأنه يمكن أن يشمل كل أمر صدر إلى السلطات المختصة بالتكليف لإحضار الشاهد الذي سبق وأن اُستدعي للمرة الثانية بموجب مذكرة حضور ولم يستجب، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها بأنه: «إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يُصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه».

مما تقدم نخلص إلى وجود قواسم مشتركة، وأوجه شبه فيما بين التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار) ، ويتمثل ذلك أساساً في كونها من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى تأمين حضور المتهم أمام السلطة المختصة بالتحقيق، وذلك لسؤاله عما هو منسوب إليه، أو استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود (٢٦) . ويتفق التوقيف مع الأمر بالإحضار أيضاً في الطبيعة، حيث أن كل منها يشكل مساساً بالحرية الشخصية للمتهم وقيداً عليها (٢٧) .

على الرغم من أوجه الشبه التي تجمع بين التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار) ، توجد العديد من الفوارق التي تميز بينهما، وتجعل من كل منها إجراء مستقلاً عن الآخر، **ونُجمل هذه الفوارق فيما يأتي**:

- من حيث المدة: طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (المادتين ١١٩، ١٢٠)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ٣٦) ، فإن مدة الإحضار قصيرة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة (٢٨) ، فلا يجوز حجز المتهم المقبوض عليه بموجب مذكرة الإحضار أكثر من المدة آنفة الذكر.

أما التوقيف فمدته أطول، فقد يصل إلى شهور عدة، وذلك حسب الجهة التي تملك سلطة إصداره (٢٩) .

- من حيث نطاق كل منهما: نطاق أوامر الإحضار أوسع من نطاق أوامر التوقيف والحبس الاحتياطي؛ لأن القاعدة العامة تقضي بأن أوامر الإحضار تصدر بصدد الجرائم

التي يجوز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى حالات أخرى أجاز فيها المشرع إصدار أوامر الإحضار، وإن كانت مما لا يجوز فيها التوقيف (٣٠) ، وذلك على سبيل الاستثناء، وتتلخص هذه الحالات فيما يأتي:

- حالة المتهم الذي لم يمتثل لمذكرة الحضور.
- حالة المتهم الذي يخشى فراره.
- الشاهد الذي لم يمتثل لمذكرة الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية.
- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

♦ من حيث وجوب الاستجواب: لم يشترط المشرع وجوب سبق استجواب المتهم الذي يصدر بحقه أمر بالإحضار، في حين أنه لا يجوز توقيف المتهم، وحبسه احتياطياً دون سبق استجوابه.

◄ الفرع الثالث:

التوقيف والقبض:

لم يُعَّرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني القبض، وكذلك فعلت العديد من التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، وهذا ما نلحظه بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (٣١) .

وذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه «عبارة عن حجز المتهم فترة زمنية قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار، وذلك تمهيداً لاستجوابه بمعرفة الجهة المتخصصة» (٣٢) . وذهب بعضهم الآخر إلى تعريفه بأنه: «حرمان الشخص من حرية التجول ولو فترة يسيرة» (٣٣). وعرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: «إمساك الشخص من جسمه، وتقييد حركته، وحرمانه من التجول دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة» (٣٤) . أما التوقيف فهو سلب لحرية المتهم لفترة من الزمن قابلة للتمديد تميلها مصلحة التحقيق وفقا لمعايير يحددها القانون.

مما تقدم نستخلص بأن القبض يتشابه مع التوقيف والحبس الاحتياطي في أن كلاً منهما يشكل إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى تقييد حرية الشخص في التجوال والحركة فترة من الزمن، بهدف اقتياده إلى السلطات المختصة، لتقوم باستجوابه، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حقه (٣٥) .

وعلى الرغم من أوجه الشبه التي تقرب فيما بين القبض والتوقيف ، فإنه يوجد العديد من الفوارق التي تميز بينهما. **وتتلخص أهم تلك الفوارق فيما يأتي**:

- ♦ من حيث المدة: القبض مدته أقصر حيث لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة (٣٦) ، أما التوقيف فمدته أطول، فقد تصل إلى أيام عدة أو أسابيع عدة ، وقد تطول لتصل إلى شهور.
- ♦ من حيث الجهة المختصة بمباشرتهما: إن السلطة المختصة بمباشرة التوقيف هي سلطة التحقيق، ولا يجوز إجراؤه بمعرفة مأموري الضبط القضائي أو ندبهم لمباشرته (٣٧) ، أما بالنسبة للقبض فإنه يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرته في حالات استثنائية نص عليها القانون (٣٨) .
- ♦ من حيث لزوم الاستجواب: يشترط القانون وجوب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بتوقيفه وحبسه احتياطياً، في حين أنه لا يلزم أن يسبق القبض استجواب المتهم، وذلك بأن هدف القبض هو وضع المتهم تحت تصرف الجهة القائمة على التحقيق لاستجوابه.

المبحث الثاني:

الشروط المتطلب توافرها في الأمر بالتوقيف:

نظراً لطبيعة التوقيف بوصفه إجراء استثنائياً يشكل مساساً بالحرية الشخصية للأفراد، وخروجاً على الأصل الذي يقضي بعدم جواز المساس بالحريات الفردية إلا تنفيذاً لحكم بات استنفذ كافة طرق الطعن المتاحة قانوناً (٣٩) ، فإن التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة ذهبت إلى توفير الضمانات الكفيلة بالحد من خطورته وحصرته في حدود الحكمة التي شرع من أجلها ذلك الإجراء ونطاقها (٤٠) .

ولقد عمل المشرع الفلسطيني على تبني النهج السابق من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث فرض مجموعة من الضمانات والقيود التي تحد من خطورة التوقيف والحبس الاحتياطي، وتضمن إلى حد كبير حقوق المتهم.

وتتمثل تلك القيود في نوعين من الشروط: النوع الأول يتلخص في الشروط الشكلية الواجب توافرها حين إصدار الأمر بالتوقيف والحبس الاحتياطي، أما النوع الثاني فيتمثل في الشروط الموضوعية.

تأسيساً على ما تقدم فإننا سنفرد لكل نوع من تلك الشروط مطلباً مستقلاً، **وذلك على التفصيل الآتي**:

- المطلب الأول: الشروط الشكلية.
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

المطلب الأول:

◄ الشروط الشكلية:

هناك مجموعة من الشروط الشكلية يجب توافرها مجتمعة لصحة التوقيف وسلامته، وذلك تخفيفاً من قسوته، وضماناً لعدم التعسف في استعماله. وتتمثل تلك الشروط في وجوب صدور الأمر به من الجهة المختصصة قانوناً، وتسبيب الأمر بالتوقيف، وأخيراً وجوب استجواب المتهم قبل توقيفه.

بناءً عليه ستتوزع دراستنا للشروط الشكلية على ثلاثة فروع وفقاً للتفصيل الآتي:

- الفرع الأول: الجهة المختصة بالتوقيف.
- الفرع الثاني: تسبيب الأمر بالتوقيف.
- الفرع الثالث: وجوب استجواب المتهم قبل التوقيف.

◄ الفرع الأول:

الجهة المختصة بالتوقيف:

الأصل أن الأمر بالتوقيف هو من اختصاص الجهة القائمة على التحقيق والمحاكم في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي لا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأموري الضبط القضائي [٤١]، وذلك لضمان مباشرته من سلطة تتمتع بالكفاءة والحيدة والموضوعية والاستقلال: وحسن التقدير الذي يطمئننا بأن اتخاذ هذا الإجراء قد نُفِّذ بشكل سليم [٤٢].

- **أولا- موقف المشرع الفلسطيني:**

لقد تبنى المشرّع الفلسطيني التوجه السابق حيث أسند -في الأساس- صلاحية التوقيف إلى النيابة العامة، باعتبارها الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق [٤٣]، وأجاز للمحاكم -في أحوال محددة- صلاحية تمديد التوقيف بناء على طلب من النيابة العامة [٤٤].

ويثور التساؤل في هذا السياق بخصوص صلاحية مأموري الضبط القضائي في مباشرة التوقيف، فهل يجوز لمأمور الضبط القضائي -الذي تلقى تفويضاً باستجواب المتهم في مواد الجنح والمخالفات- توقيف ذلك المتهم بعد الانتهاء من استجوابه؟

استناداً إلى نص المادة (٢/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإنه يجوز للنيابة العامة تفويض مأمور الضبط القضائي بأي عمل من أعمال التحقيق باستثناء

الاستجواب في مواد الجنايات، وبالتالي فإن سياق النص يوحي بعدم وجود ما يمنع من تفويض مأمور الضبط القضائي بتوقيف المتهم بعد استجوابه في مواد الجنح، على اعتبار أن الأمر بالتوقيف من أعمال التحقيق، وذلك شريطة أن ينص أمر التفويض صراحةً على ذلك.

ويدلل على صواب وجهة النظر السابقة ما نصت عليه المادة (٥٥/٤) من القانون نفسه حيث أكدت على أنه «يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع الصلاحيات المخولة لوكيل النيابة». بالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يحظر التفويض في التوقيف، أو يجعله حكراً على النيابة العامة، باعتبارها السلطة القائمة على التحقيق، وأن المشرع أيضاً منح مأمور الضبط القضائي المنتدب الحق في استجواب المتهم في الجنح والمخالفات المنتدب للتحقيق فيها، والذي قد يسفر في غالب الأحيان عن توقيف المتهم [٤٥] .

مما سبق يظهر لنا بأن موقف المشرع الفلسطيني محل نقد، مما يستلزم التدخل السريع لتعديل نص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية بقصر حق الاستجواب في مواد الجنح والجنايات على النيابة العامة، لخطورة هذا الإجراء الذي قد يترتب عليه في أحيان كثيرة الاعتراف من قبل المتهم.

وعليه فإننا نأمل من المشرع أيضاً أن يحظر بشكل صريح في معرض تعديله لنص المادة (٥٥) على مأموري الضبط القضائي صلاحية التوقيف أو تفويضهم بذلك، وقصر التوقيف وجعله حكراً على النيابة العامة والمحكمة المختصة وفقاً لما نص عليه القانون.

والتدخل المأمول من المشرع الفلسطيني يُسهم بشكل فاعل في توفير أكبر الضمانات التي تعزز حقوق المتهم، وتخدم مصلحته في مواجهة التوقيف الذي يعد من أثقل الإجراءات وأكثرها مساساً بالحريات الفردية.

- **ثانيا- موقف المشرع المصري**:

أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن الجهة التي تملك إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي هي سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها، ولا يجوز أن يصدر الأمر به من رجال الضابطة القضائية، أو ندبهم لمباشرته [٤٦] .

تأسيساً على ذلك فإن الجهات التي تملك حق الحبس الاحتياطي في التشريع المصري هي كما يأتي:

١. النيابة العامة [٤٧] : تملك النيابة العامة صلاحية الحبس الاحتياطي عندما تجرى

التحقيقات بمعرفتها ما دامت قد توافرت شروطه، وبعد استنفاذ مدة النيابة في الحبس الاحتياطي لها الحق في طلب تجديده عن طريق القاضي الجزئي [٤٨].

وإذا كانت التحقيقات تجري بمعرفة أي جهة أخرى، فللنيابة بوصفها المدعية الوحيدة في الدعوى الجنائية أن تطلب من تلك الجهة إلقاء القبض على المتهم، وحبسه احتياطياً، أو الاستمرار في حبسه إذا كان محبوساً [٤٩]، فهي تملك الحق في طلب حبس المتهم احتياطياً في أي وقت [٥٠].

٢. قاضي التحقيق: من صلاحيات قاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وذلك في حال ما يجري التحقيق بمعرفته [٥١]، ويجب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمره بالحبس.

٣. القاضي الجزئي: يختص القاضي الجزئي بتمديد الحبس الاحتياطي الذي سبق وأن أمرت به النيابة العامة، وبناء على طلب هذه الأخيرة، وذلك في حالات إجراء التحقيق بمعرفتها.

٤. محكمة الجنح المستأنفة: لمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم احتياطياً عندما تستنفذ المدد المقررة لقاضي التحقيق، أو تلك التي يملكها القاضي الجزئي.

٥. محكمة الموضوع: متى انتهى التحقيق، وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع تصبح هذه الأخيرة هي المختصة بالحبس الاحتياطي والإفراج عن المتهم.

- **ثالثا- موقف المشرع الأردني:**

لقد منح المشرع الأردني صلاحيات إصدار أمر التوقيف إلى المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومنحها إلى المحاكم على اختلاف درجاتها في مرحلة المحاكمة [٥٢]، **وذلك على التفصيل الآتي:**

١. في مرحلة التحقيق الابتدائي:

للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف في حق المشتكى عليه بعد استجوابه، إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية، واستثناءً يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرات توقيف ضد المشتكى عليه في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين في أي حالة من الحالتين الآتيتين:

- إذا كان الفعل المرتكب من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

- إذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف في الاردن، ويجوز الإفراج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام لضمان حضوره.

ويحق للمدعي العام تمديد مذكرة التوقيف كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى (٥٣) .

من الملاحظ أن قرار التوقيف الصادر من المدعي العام في حق المشتكى عليه يمكن الرجوع عنه بقرار إخلاء السبيل الذي يصدر عن المدعى العام نفسه في مواد الجنح، ومن المحكمة المختصة في مواد الجنايات.

٢. في مرحلة المحاكمة:

تملك المحاكم على اختلاف درجاتها صلاحية التوقيف، وإخلاء السبيل وهذا ما يستفاد من نص المادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث إنه للمدعي العام إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء مدد التوقيف الممنوحة له والواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات، وجب عليه عرض ملف المشتكي على المحكمة المختصة التي تملك تمديد التوقيف لمدد لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات، على ألا يزيد مجموع مدد التوقيف والتمديد المسموح بها للمدعي العام والمحكمة المختصة عن أربعة اشهر في مواد الجنح، وألا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة. وفي كل الاحوال لا يجوز أن تتجاوز مدد التوقيف ما ذكر آنفا، وبالتالي يجب الإفراج عن الموقوف، إما بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.

◄ الفرع الثاني:

تسبيب الأمر بالتوقيف:

إن تسبيب أمر التوقيف الصادر في حق المتهم، يشكل ضمانة قوية لهذا الأخير في مواجهة (٥٤) كل تعسف أو شطط قد تمارسه السلطة المختصة به في حالة مباشرتها لهذا الإجراء في حق المتهم (٥٥) .

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الضمانة، فإننا نلاحظ غياب النص القانوني الذي يؤكد عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فلا يوجد أي نص في القانون المذكور يوجب تسبيب مذكرة التوقيف، ولا يمكن القول بأن ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ والتي تقضي بأنه: «يبلغ كل من

يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه... [٥٦]» بأنها تشكل أمراً إلى الجهات المختصة بالتوقيف بوجوب تسبيب مذكرة التوقيف الصادرة ضد المتهم، بل تمثل في حقيقة الأمر مجرد إخبار المتهم المقبوض عليه أو الموقوف بأسباب ذلك القبض، أو أسباب ذلك التوقيف دون أن توجه خطاباً صريحاً إلى الجهات المختصة بالتوقيف بوجوب تسبيب مذكرات التوقيف، بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع لم يُبين في النص السابق آلية الابلاغ، فهل هي كتابة أو شفاهه؟

استناداً إلى الاعتبارات السابقة، فإننا نخالف ما ذهب إليه بعضهم الذين يرون بأن ما قضت به المادة السابقة من القانون الأساسي تشكل ضمانة مهمة في مصلحة المتهم، ويرى فيها أمراً واضحاً وصريحاً إلى الجهات القائمة.

على التحقيق بوجوب تسبيب مذكرة التوقيف [٥٧] ، فمعنى تسبيب أمر التوقيف ينصرف إلى بيان الأسباب الموجبة لإصداره، وذكر التهمة والنص القانوني المنطبق عليها دون إطالة في شرح الأسباب، وهذا ما لا يتوافر في نص المادة (١٢) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

تأسيساً على ذلك فإننا نأمل من المشرع الفلسطيني تعديل نصوص القانون الأساسي ليتضمن نصاً صريحاً يقضي بوجوب تسبيب مذكرة التوقيف إلى جانب وجوب تبليغ المتهم الموقوف أو المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض عليه أو أسباب توقيفه، حتى ترتفع تلك الضمانة إلى مصاف الضمانات الدستورية التي تحمي الحريات الفردية، وتشكل حصناً منيعاً لها [٥٨] .

وندعو المشرع الفلسطيني كذلك بأن يعمل على إضافة نص جديد إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحالي يؤكد من خلاله صراحةً على إلزام السلطة المختصة بالتوقيف والحبس الاحتياطي بتسبيب مذكرات التوقيف، وذلك أسوة بما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون نفسه بخصوص تفتيش المنازل، والمادة (٥١) بصدد أوامر الضبط لدى مكاتب البرق والبريد وأذن المراقبة والتسجيل بخصوص وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وذهب المشرع المصري إلى وجوب إبلاغ المتهم المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣٩/١) من قانون الإجراءات الجنائية. في المقابل لم يورد أي نص يتعلق بإلزام السلطة القائمة على التحقيق بوجوب تسبيب الأمر الصادر بحبسه احتياطيا [٥٩] .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أكد على وجوب تسبيب مذكرة التوقيف الصادرة في حق المشتكي عليه، حيث إن التسبيب يشكل ضمانة مهمة لصالح من صدر بحقه أمر

التوقيف، فلذلك لا يجوز للسلطة القائمة على التحقيق حين إصدارها لمذكرة التوقيف الاكتفاء بعبارات عامة ومبهمة، بل يجب بيان الجريمة التي استوجبت التوقيف وتحديد نوعها، وكذلك توضيح المادة القانونية التي تعاقب عليها ومدة التوقيف (٦٠) .

ومن الملاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، خلا من النص صراحة على إلزام الجهة التي أصدرت أمر التوقيف بوجوب إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه.

◄ **الفرع الثالث:**

وجوب استجواب المتهم قبل التوقيف:

يشترط لصحة التوقيف أن يكون قد سبق استجواب المتهم من الجهة المختصة بالتحقيق، وهذا الشرط يمثل ضمانة للمتهم من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من البديهي والمنطقي أن يكون الاستجواب سابقاً على التوقيف؛ لأن الاستجواب يقوم على مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما توافر ضده من أدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يُراد بها استخلاص الحقيقة التي قد يكون كاتماً لها(٦١).

استناداً إلى المعنى السابق فإن الاستجواب ضروري قبل إصدار أمر التوقيف؛ لأنه قد يُسفر عن تلك المناقشة التفصيلية قيام المتهم بتفنيد الأدلة القائمة ضده، وبالتالي لا يكون هنالك ضرورة أو مبرراً لتوقيفه أو حبسه احتياطياً (٦٢) .

ويترتب على عدم احترام شرط الاستجواب المسبق بطلان أمر التوقيف (٦٣) ، بل ذهب بعضهم إلى القول ببطلان التحقيق بكامله إذا لم يسبق الأمر بالتوقيف استجواب المتهم، لكون الاستجواب من الإجراءات الخطيرة التي يُسفر عنها اعتراف المتهم غالباً، بالإضافة إلى أنه وسيلة من الوسائل المهمة التي شرعها القانون للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه(٦٤).

وقد تطلب المشرع الفلسطيني ضرورة استجواب المتهم قبل أن يصدر الأمر بتوقيفه وحبسه احتياطياً، وهذا، يُستفاد من نص المادتين (١٠٥ ، ١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية (٦٥) . ولم يلزم القانون المحقق بإصدار أمر التوقيف فور الانتهاء من استجواب المتهم.

في المقابل فقد أورد قيداً على حرية النيابة العامة في شأن الاستجواب، وذلك في حالة تسلمها للمتهم مقبوضاً عليه، فهنا يجب أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

وذهب المشرع المصري إلى اشتراط استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي في حقه، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه أورد

استثناء وحيداً على ذلك، وهي حالة فرار المتهم حيث أجاز الأمر بالقبض والحبس الاحتياطي في حق المتهم الهارب دون اشتراط سبق استجوابه [٦٦] .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أكد أيضاً على وجوب استجواب المتهم قبل توقيفه[٦٧]، وهذا ما يظهر من نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث قضى بأنه: «بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعى العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف....»، وفي السياق نفسه جاء نص المادة (١/١١١) من القانون نفسه، حيث أكد على أن «للمدعى العام في دعاوي الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك».

وتبنى المشرع السوري النهج السابق نفسه، [٦٨] حيث أكدت المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «بعد استجواب المدعى عليه، أو في حالة فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف....».

المطلب الثاني:

◄ الشروط الموضوعية:

تمثل الشروط الموضوعية للتوقيف إلى جانب الشروط الشكلية التي سبق بيانها مجموعة من الضمانات المهمة التي تعمل على إحداث التوازن المطلوب فيما بين مصلحة التحقيق من ناحية، ومصلحة المتهم من ناحية أخرى.

استناداً إلى ذلك فقد حرصت التشريعات المقارنة على تضمينها لنصوص قوانينها الإجرائية الجنائية. وتتلخص أهم هذه الشروط فيما يأتي:

الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ، ووجوب توافر دلائل كافية على الاتهام، وأخيراً تحديد مدة التوقيف، وسوف تتناول تلك الشروط بالبحث والدراسة في ثلاثة فروع متتالية، **وذلك على التفصيل الآتي**:

- الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف.
- الفرع الثاني: وجود دلائل كافية على الاتهام.
- الفرع الثالث: مدة التوقيف.

◄ الفرع الأول:

الجرائم التي يجوز فيها التوقيف:

ذهبت معظم التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة إلى اشتراط صدور أمر التوقيف

في جرائم على درجة معينة من الجسامة، وكقاعدة أجازت الأمر به في الجنايات كافة، وبشروط معينة في مواد الجنح، واستبعدت المخالفات بشكل مطلق من نطاق التوقيف(٦٩).

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني، فإنه يصعب تطبيق القاعدة السابقة على قانون الإجراءات الجزائية الحالي، حيث إننا نجد نصاً صريحاً في هذا القانون – على غرار نصوص بعض التشريعات المقارنة – يُحدد نوع الجرائم الذي يجوز فيها التوقيف ، ولا يمكن الاعتماد في هذا الشأن على ما نصت عليه المادة (١/١١٧) من القانون السابق في قولها: «١– على المسؤول عن مركز الشرطة أن يتحفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له: أ– أنه ارتكب جناية وفرَّ، أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه، ب– أنه ارتكب جنحة، وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين .....».

قد يرى بعضهم بأن إرادة المشرع في النص السابق ذهبت ضمناً دون الإفصاح صراحة إلى تحديد الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، لكننا نختلف مع هذا الفهم، لكون النص السابق يتعلق أساساً بصلاحية مُنحت لمسؤول المركز تجاه المقبوض عليه وتمثل تلك الصلاحية تحفظاً – وليس توقيفاً – على شخص مرتكب لجريمة خطيرة وفر أو حاول الفرار مما ينم عن شخصية إجرامية خطيرة، أو لكونه شخصاً أقل خطورة لارتكابه جريمة أقل خطراً، لكن قد يصعب العثور عليه حين الحاجة بسبب عدم وجود محل إقامة معروف أو محدد في فلسطين، بالإضافة إلى ذلك، فإن مسؤول المركز ليس هو الجهة المختصة بالتوقيف.

في ظل غياب النص الصريح الذي يحدد بشكل قاطع نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف نستطيع القول بأن التوقيف جائز في أنواع الجرائم كافة من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية توجب التعليمات القضائية للنائب العام على أعضاء النيابة مراعاة توقيف المتهمين في جميع الجنايات والجنح المهمة كلما توافرت الأدلة على ثبوت الاتهام، ومراعاة الإفراج عن المتهمين كلما كان موضوعها يستغرق تحقيقه آجالاً طويلة، وكان لا يُخشى من فرار المتهم (٧٠) .

تأسيساً على ما تقدم فإننا نلفت عناية المشرع الفلسطيني، وندعوه بأن يعمل على تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ، ونرى بأن يكون التوقيف بشكل مطلق في الجنايات كافة ، وتستبعد المخالفات من نطاق التوقيف، أما بالنسبة للجنح فيشترط أن تكون من تلك المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر والجنح المعاقب عليها بالحبس بغض النظر عن مدته، إذا لم يكن للموقوف محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين،

وبالتالي حظر التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. وذلك ترشيداً لاستعمال هذا الإجراء، وضماناً لعدم الإسراف في استخدامه دون مسوّغ.

ولقد ذهب المشرع المصري إلى بيان نوع الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي حيث اشترط بأن تكون على درجة من الجسامة [٧١] . فأجاز الحبس الاحتياطي في الجنايات كافة، بغض النظر عن العقوبة المقررة لها، وحظر التوقيف بشكل مطلق في مواد المخالفات، أما بالنسبة للجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي فقد حصرها في تلك المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والجنح المعاقب عليها بالحبس، إذ لم يكن للمتهم محل إقامة ثابتاً ومعروفاً في مصر ولا يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تزيد مدة الحبس– المقررة كعقوبة– على ثلاثة أشهر [٧٢] .

وقام المشرع المصري باستبعاد بعض الجرائم من نطاق الحبس الاحتياطي، وتتمثل في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات [٧٣] ، ولم يجز كذلك حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً [٧٤] .

وذهب المشرع الأردني إلى قصر التوقيف على الجرائم الجسيمة حيث حصرها في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أشد، وأستبعد من نطاق التوقيف المخالفات [٧٥] ، وذلك استناداً إلى نص المادة (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي أكد على أن «للمدعى العام في دعاوي الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يعدلها بعد استجواب المشتكي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك».

ويُعزز صحة ذلك ما نصت عليه المادة (١٣١) من القانون نفسه، حيث قضت بأنه: «إذا تبين للمدعى العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يُحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة، ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر».

ويقترب نهج المشرع السوري من التوجه السابق حيث حدد الجرائم التي تصدر بصددها مذكرة التوقيف. فأجاز إصدار مذكرات التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منه بغض النظر عن كونها من الجنايات أو الجنح أو المخالفات. وحظر إصدار مذكرة التوقيف في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة [٧٦] ، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أكد على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه (أي المدعى عليه) مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً بالحبس أو بعقوبة أشد منه.....».

◄ الفرع الثاني:

وجود دلائل كافية على الاتهام:

من الشروط المتطلبة قانوناً لسلامة التوقيف أن تتوافر لدى المحقق الذي يأمر به دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم (٧٧) ، ولا يكفي مجرد الشكوك والشبهات التي قد تتبادر إلى ذهن المحقق حين إصداره لذلك الأمر.

وتقدير مدى كفاية الأدلة من عدمه متروك للسلطة التقديرية للجهة القائمة على التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، أو لرقابة الجهة التي تملك مد التوقيف، والتي يكون لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم إذا تبين لها عدم توافر الدلائل الكافية في حقه (٧٨) .

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يظهر لنا عدم وجود أي نص صريح يستوجب توافر الدلائل الكافية لدى المحقق حين إصداره لأمر التوقيف، مما يشكل إقلالاً من الضمانات المفروضة لمصلحة المتهم، وتخويل سلطة التحقيق سلاحاً خطيراً يهدد حرية المتهم، حيث إنها قد تستغل خلو القانون من هذه الضمانة إلى الإسراف في أوامر التوقيف في أحوال لا تستوجب ذلك (٧٩) .

في ظل غياب تلك الضمانة المهمة، وتحقيقاً لترشيد إصدار أوامر التوقيف، فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى إصلاح هذا الخلل من خلال تضمين قانون الإجراءات الجزائية نصاً صريحاً يؤكد على وجوب توافر الدلائل الكافية لدى السلطة القائمة على التحقيق حين إصدارها لأوامر التوقيف.

وخلافاً لذلك فقد نص المشرع المصري على وجوب توافر هذا الشرط، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية حيث أكد على أنه: «إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية ...... جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً».

وذهب المشرع الأردني إلى عدم النص صراحة على هذا الشرط ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية (٨٠) .

وهذا ما تبناه أيضاً المشرع السوري حيث لا نجد أي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشترط وجوب توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم حين إصدار مذكرة توقيف في حق هذا الأخير (٨١) .

◄ الفرع الثالث:

مدة التوقيف:

على الرغم من الطبيعة المؤقتة للتوقيف، فإنه يتصف بالخطورة، لذلك فقد عملت

التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة على التخفيف من حدة هذه الخطورة من خلال تقييده بمدة محددة لضمان عدم استمراره بما لا يخدم الغاية التي شرع من أجلها، ألا وهي مصلحة التحقيق، وإلا أصبح سيفاً مسلطاً على رقبة المتهم وانتهاكاً خطيراً لحريته الشخصية [٨٢] .

من أجل ذلك فقد تدخل القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ مؤكداً على هذه الضمانة من خلال ما نصت عليه المادة (٢/١١) حيث قضت بأنه: « ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

وتطبيقاً لذلك فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حداً أقصى لمدة التوقيف التي تملكها الجهة المختصة بالتحقيق لا يجوز لها أن تتجاوزها، وحدد أيضاً مدة التوقيف التي تملكها المحاكم على اختلاف درجاتها.

تأسيساً على ما تقدم فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد قيد صلاحية النيابة العامة- بصفتها الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق - في الأمر بالتوقيف، حيث منح وكيل النيابة صلاحية توقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة فقط. المادة (١٠٨)[٨٣]، ثم عاد في المادة (١١٩) من القانون نفسه، وخفض سقف المدة الممنوحة لوكيل النيابة في التوقيف إلى أربع وعشرين ساعة [٨٤] ، وهذا يظهر نوعاً من التناقض وعدم الوضوح، فهل صلاحية وكيل النيابة في التوقيف تتحدد بأربع وعشرين ساعة أو ثمان وأربعين ساعة؟ لذلك فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى حسم هذا الجدل بخصوص صلاحية التوقيف الممنوحة لوكيل النيابة، وبالتالي إزالة كل غموض قد يكتنفها.

وإذا اقتضت إجراءات التحقيق الاستمرار في توقيف المتهم لمدة أكثر مما سبق، فيجب على وكيل النيابة عرض الأمر على قاضي الصلح المختص طالباً تمديد التوقيف لمدة خمسة عشر يوماً، ويملك قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١/١٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) .

وأجاز القانون للنائب العام أو أحد مساعديه أن يتقدم بطلب إلى محكمة البداية لتمديد التوقيف، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، وإذا مضت ثلاثة أشهر على توقيف المتهم وهي مجموع ما أمر به قاضي الصلح وقاضي البداية فيجب إخلاء سبيل المتهم، إلا إذا كانت النيابة العامة قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر آنفة الذكر بعرض المتهم على المحكمة المختصة بمحاكمته التي تملك تمديد التوقيف مدداً أخرى تصل في مجموعها

مع المدد السابقة إلى ستة أشهر، وإلا يجب الإفراج فوراً عن المتهم ما لم يُحلْ إلى المحكمة المختصة لمحاكمته (المادة ٤،٣،٢/١٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) .

وفي حال إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، تملك هذه الأخيرة توقيفه شريطة أن لا يستمر توقيف المتهم في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها [٨٥] .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حرص على تحديد المدة التي تستطيع الجهات القائمة على التحقيق حبس المتهم احتياطياً خلالها حيث فرق بين المدة الممنوحة للنيابة العامة، وبين تلك الممنوحة لقاضي التحقيق [٨٦] . وعمل أيضاً على وضع حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي (المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، حيث جعلها لا تتجاوز ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أُعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، بغض النظر عن كون التهمة المنسوبة إليه جنحة أو جناية. كذلك لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر في مواد الجنح، ولو كان المتهم قد أُعلن قبل انتهائها بإحالته إلى المحكمة المختصة [٨٧] .

أما فيما يتعلق بمواد الجنايات، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد في مجموعة عن خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال (مادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

أما المشرع الأردني فقد حدد في المادة ٢،١/١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مدد التوقيف التي يملكها المدعي العام بصفته الجهة المختصة لإصدار مذكرة التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث منحه الحق في إصدار مذكرة توقيف في حق المشتكى عليه بعد استجوابه لمدة لا تتجاوز سبعة ايام، إذا كان الفعل المسند إليه يشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد عن سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بعقوبة جنائية.

ويجوز للمدعي العام تمديد التوقيف كلما كان هنالك ضرورة لتمديده، وفقا لما تتطلبه مصلحة التحقيق، بحيث لا يتجاوز التمديد شهراً في مواد الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وإذا لم يُمدَّد التوقيف وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١٤ لقانون أصول المحاكمات الجزائية، فيجب الافراج عن المشتكى عليه بعده.

وتنطبق الأحكام السابقة نفسها في شأن التوقيف والتمديد على الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين في إحدى حالتين:

- إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه من جنح الإيذاء المقصود أو غير المقصود أو السرقة.
- في حال عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة للمشتكى عليه.

وذهب المشرع الأردني ايضا إلى تحديد مدد التوقيف التي تملكها المحكمة المختصة بمحاكمة المشتكى عليه حيث قضت المادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه «.....٣- إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعى العام، وسماع أقوال المشتكى عليه، أو وكيله حول مسوغات استمرار التوقيف من عدمه، والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات، على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال عن أربعة أشهر في الجنح، وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي تلك من الحالات».

في ضوء ما تقدم يظهر لنا بأن المشرع الأردني يتفق مع المشرع الفلسطيني والمشرع المصري في تحديد سقف أقصى لمدة التوقيف وتمديدها سواء بالنسبة للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام، أو المحكمة المختصة، وذلك في مواد الجنح التي يجوز التوقيف فيها، أو في مواد الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، أما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو بعقوبة مؤبدة، فإننا لا نجد في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أي نص يحدد سقفاً أقصى لمدة التوقيف التي تملكها المحكمة المختصة. وتبنى المشرع السوري نهجاً مخالفاً بخصوص مدة التوقيف، حيث إنه لم يحدد حداً أقصى لمدة التوقيف، ويعني ذلك بأن مذكرة التوقيف تصدر لمدة غير محددة [٨٨] .

والنهج السابق الذي تبناه المشرع السوري فيما يتعلق بعدم وضع سقف أعلى لمدة التوقيف محل انتقاد، لأن تحديد مدة التوقيف يشكل ضمانة مهمة لمصلحة المتهم في مواجهة تعسف السلطات القائمة على التحقيق، ويحثها في الوقت نفسه على الإسراع في إنهاء إجراءات التحقيق، مما يحافظ على الحريات الفردية، ويضمن عدم الافتئات عليها.

المبحث الثالث:

ضوابط التعامل مع مدة التوقيف:

حرصاً على تحقيق التوازن المطلوب فيما بين مصلحة المتهم الموقوف وضرورات التحقيق، فقد عملت العديد من التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة على وضع القواعد الكفيلة بالتعامل مع مدة التوقيف في حال صدور حكم بالإدانة أو بالبراءة. وتتمثل أهم هذه الضوابط في خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة التي قد يحكم بها في حق المتهم، والحق في التعويض عن التوقيف التعسفي وغير المبرر.

تأسيساً على ذلك فإن الإلمام بتلك الضوابط يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على الوجه الآتي:

- **المطلب الأول**: خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة.
- **المطلب الثاني**: التعويض عن مدة التوقيف غير المبرر.

المطلب الأول:

◄ **خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة:**

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بقاعدة إنقاص مدة التوقيف التي كان قضاها الموقوف من مدة العقوبة السالبة للحرية التي قد يحكم بها عليه في حال الإدانة، وهذا ما يستفاد من نص المادتين (٣٩٧ ، ٤٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويبدأ احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من تاريخ القبض عليه مع مراعاة إنقاص مدة التوقيف، والقبض التي أمضاها المحكوم عليه. وإذا حكم على المتهم بعقوبات عدة سالبة للحرية، فإن مدة التوقيف تُخصم من أخف هذه العقوبات، ثم من العقوبة التي تليها في الشدة [٨٩] . ويجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ما دام قد أمضى فترة توقيف تعادل المدة المحكوم بها عليه [٩٠] .

وفي حال الحكم بالبراءة من الجريمة التي حُبس المتهم من أجلها احتياطياً، فيجب خصم مدة التوقيف التي كان قد أمضاها المتهم من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها، أو حقق معه فيها أثناء توقيفه [٩١] . ويثور تساؤل مهم، وذلك في حال صدور قرار بحفظ الدعوى أو حكم بعقوبة تقل عن مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه أو حكم بالبراءة، فهل يجوز خصم مدة التوقيف السابقة من الحكم الجديد الصادر في جريمة جديدة لتعويض الشخص نفسه عن مدة توقيفه في الجريمة القديمة؟

في ظل غياب النص الصريح الذي يُجيز ذلك الخصم، ذهب بعض شراح القانون الجنائي الفلسطيني إلى القول بأنه لا مجال لاستفادة الشخص الذي يرتكب –بعد إخلاء سبيله– جريمة أخرى وحكم عليه بالحبس من خصم مدة التوقيف السابقة من مدة العقوبة السالبة للحرية الجديدة، وبالتالي يجب أن يستوفي العقوبة الجديدة كاملة [٩٢] .

ونحن نتفق مع الرأي السابق من الناحية القانونية استناداً إلى الاعتبارات السابقة، إلا أننا نرى بأنه كان من الواجب على المشرع الفلسطيني أن يورد نصاً صريحاً في قانون الإجراءات الجزائية يجيز خصم مدة التوقيف السابقة من مدة العقوبة الجديدة التي قد يُحكم بها ضد الشخص نفسه بعد إخلاء سبيله، وذلك استناداً إلى اعتبارات العدالة، وصيانة الحريات الفردية التي سُلبت دون مبرر.

وذهب المشرع المصري إلى تبني المبدأ السابق نفسه، ونقصد بذلك استنزال المدة التي قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية في قولها بأنه: «تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الصادر مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض». ويستفاد من النص السابق وجوب إنقاص مدة الحبس الاحتياطي والقبض من مدة العقوبة المحكوم بها، ولا ينفذ في حق المحكوم عليه سوى المدة المتبقية منها بعد الخصم [٩٣] .

وإذا حكم على المتهم الذي سبق حبسه احتياطياً حكماً بالغرامة فقط، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي، أما إذا كان الحكم الصادر في حق المتهم قد قضى بعقوبات عدة سالبة للحرية من أنواع مختلفة، يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف، ثم التي تليها في الشدة حتى تستنفذ المدة [٩٤] .

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حُقق فيها أثناء الحبس الاحتياطي [٩٥] ، وهذا ما اكدت عليه المادة ٤٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية حيث قضت بأنه: «إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا منه أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها، أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي». أما إذا لم يحكم على المتهم بعقوبة ما، أو حكم عليه بعقوبة تقل عن المدة التي حُبسها احتياطياً، فإنه يُفرج عنه فوراً، ولا يقبل منه دعوى التعويض إلا بطريق المخاصمة المنصوص عليها في قانون المرافعات [٩٦] .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد تبنى أيضاً مبدأ خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها، وعليه إذا صدر حكم بإدانة المتهم –الذي سبق توقيفه– بعقوبة سالبة للحرية، يُحسم من هذه العقوبة مدة التوقيف (٩٧) ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤١) من قانون العقوبات في قولها: «تُحسب مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها».

وعلى خلاف المشرع المصري والمشرع الفلسطيني، يُلاحظ بأن المشرع الأردني، لم يتناول بالنص مسألة حسم مدة القبض أو الاعتقال أو التوقيف الإداري من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في الجريمة نفسها، ولم يبين كذلك كيفية التعامل مع مدة التوقيف إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أقل من مدة التوقيف، وكان الشخص محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية في جريمة أخرى.

ويُلاحظ أيضاً بأن المشرع الأردني لم ينص على كيفية التعامل مع حالة الحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية، وبعقوبة مالية وكانت مدة العقوبة السالبة للحرية أقل من مدة التوقيف، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث وضع الكيفية الواجب اتباعها بخصوص الفرضية السابقة.

المطلب الثاني:

◄ **التعويض عن مدة التوقيف غير المبرر**:

يمثل التوقيف قيداً على حرية المتهم ومساساً بها، وبالتالي يترتب عليه إبعاده عن حياته الاجتماعية وتعطيل سير أعماله التجارية وخلافها، ويلحق أذى بأسرته وسمعته ومصدر رزقه (٩٨) . فالآثار السلبية السابقة التي تطال المتهم الموقوف تُثير تساؤلاً مهماً وجدياً يتعلق بمدى حق ذلك الشخص في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء هذا التوقيف والحبس الاحتياطي، إذا أسفر التحقيق عن حفظ الدعوى الجنائية، أو حكمت محكمة الموضوع ببراءته، أو بعقوبة سالبة للحرية تقل مدتها الزمنية عن المدة التي أمضاها في التوقيف والحبس الاحتياطي. فهل يحق لذلك الشخص المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك التوقيف غير المبرر؟ .

من الثابت أن قواعد العدالة تقتضي السماح لهذا المتضرر بأن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به من الناحية المادية، ومن الناحية المعنوية جراء هذا الحبس الاحتياطي غير القانوني (٩٩) . وهذا ما تبنته المادة (٩/٥) من الاتفاقية الدولية المعروفة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث أكدت على أنه»....... ٥– لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

وتبنت التوجه السابق نفسه معاهدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية التي اُعتمدت في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وبدأ العمل بها في ٣ سبتمبر ١٩٥٣م، حيث أكدت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة على أن «..... ٥/ كل شخص يقع ضحية اعتقال أو توقيف ضمن شروط تتعارض مع أحكام هذه المادة، يحق له التعويض». وذلك ما عملت على النص عليه أيضا بعض التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي والايطالي والبلجيكي واليمني.

ولقد أكد على هذا الحق المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي حيث جاء في أحد توصياته: «تكفل الدولة على الوجه الذي ينظمه القانون لمن حُبس خطأ الحق في المطالبة بالتعويض» (١٠٠).

- **أولا- موقف المشرع الفلسطيني**:

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحالي، يظهر عدم وجود أي نص يُعطي الحق للمتضرر من جراء التوقيف غير المبرر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية.

في المقابل فإن المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ قد أرست مبدأ التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد جراء الاعتداء على حرياتهم الشخصية وحرمة حياتهم الخاصة، وأكدت على ضمان السلطة الوطنية لهذا التعويض.

استناداً إلى ذلك، فإننا نرى بأن تدخل المشرع الفلسطيني بنص يضمنه قانون الإجراءات الجزائية يقرر بموجبه حق المتضرر من التوقيف غير المبرر في المطالبة بالتعويض أصبح أمراً عاجلاً ومُلحاً، وذلك احتراماً لنصوص القانون الأساسي وخاصةً المادة (٣٢) ، وانسجاماً مع المعايير الدولية في هذا الخصوص (١٠١).

- **ثانيا- موقف المشرع المصري**:

قبل صدور قانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، لم يكن في استطاعة المتضرر من جراء الحبس الاحتياطي غير المبرر الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، وذلك لخلو التشريع الجنائي المصري في حينه من نص يقرر مسئولية الدولة عن أضرار التوقيف.

فالقاعدة العامة أن الدولة غير مسئولة عن اعمال السلطة القضائية، لذلك لم يكن أمام المتضرر سوى اللجوء إلى دعوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ من قانون المرافعات المصري (١٠٢).

في ضوء ذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن روح الدستور المصري -وبخاصة نص المادة ٥٧- يُوجب تضمين قانون الاجراءات الجنائية نصاً يعطي الحق للمتهم الذي سبق وأن حُبس احتياطيا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، ولو صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم ببراءة المتهم فيها، وذلك شريطة أن يلحق الحبس الاحتياطي ضرر جسيم بهذا الأخير. (١٠٣)

وبصدور قانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أرسى المشرع المصري مبدأ التعويض عن التوقيف من خلال ما نصت عليه المادة (٣١٢ مكرر) حيث ألزمت النيابة العامة بنشر حكم براءة المتهم الذي أوقف بشأنه، والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، بالاضافة إلى كفالة الدولة لتعويض المتهم مادياً عن مدة التوقيف، وذلك وفقا للإجراءات التي سيصدر بها قانون خاص.

مما سبق يظهر لنا بأن المشرع المصري قد قرر مبدأ التعويض الأدبي عن التوقيف وبين أحكامه، وفي الوقت نفسه أرسى مبدأ التعويض المادي إلا أنه لم ينظم أحكامه، بل أحال الأمر إلى قانون خاص، ولكن إلى الآن لم يصدر هذا القانون الخاص لذلك، فإننا نهيب بالمشرع المصري إلى الاسراع في إصدار القانون المذكور حماية لحقوق الأفراد وتحقيقاً لقواعد العدالة.

- **ثالثا- موقف المشرع الأردني**:

لقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أي نص يُجيز للشخص المتضرر -الذي سبق وأن تعرض للتوقيف غير المسوَّغ- رفع دعوى تعويض للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه جراء ذلك التوقيف غير القانوني.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي الأردني إلى القول بأن ذلك الشخص يستطيع أن يطالب القاضي بالتعويض، حتى ولو صدر قرار في نهاية التحقيق بمنع المحاكمة، أو صدر قرار حكم بالبراءة من المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسئولية المترتبة عن الفعل الضار التي يتسبب به الإنسان العادي(١٠٤).

في المقابل أقر المشرّع الأردني مبدأ التعويض المعنوي من خلال ما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وذلك بتعليق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على لوحة إعلانات المحكمة، وموطن المحكوم عليه، وبطريق النشر الذي تتحمل الدولة نفقاته.

الخاتمة والتوصيات:

أظهرت لنا الدراسة بأن التوقيف والحبس الاحتياطي من الإجراءات التي تنال من حرية الأفراد، وتشكل قيداً عليها، لذلك فهو يتنافى مع مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة.

على الرغم من ذلك فقد حرصت التشريعات المقارنة على النص عليه في تشريعاتها الإجرائية الجنائية، وذلك لأسباب ومسوغات تتعلق بضرورات التحقيق ومصلحته، حيث إن الوصول إلى الحقيقة وحماية مصالح المجتمع العليا تتطلب أحياناً التضحية بمبادئ قانونية ثابتة، ولكن دون الإفراط في التضحية مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق نوع من التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة من خلال توفير ضمانات وضوابط خاصة وفاعلة لإحداث التوازن المطلوب.

ومن أجل الإلمام بضمانات وضوابط هذا الإجراء الشاذ والخطير حاولنا تقديم دراسة متكاملة لها في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، مقارناً ببعض القوانين العربية، ونخص بالذكر قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مع الإشارة من حين إلى آخر إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

في ضوء ما تقدم قُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول خُصّص للحديث عن ماهية التوقيف والحبس الاحتياطي، وتناولنا من خلاله مطلبين: المطلب الأول عالجنا من خلاله التعريف بالتوقيف والحبس الاحتياطي، والمطلب الثاني حاولنا من خلاله التفريق بين هذا الإجراء وما قد يشتبه به من الإجراءات الأخرى.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لاستعراض أهم الشروط المتطلبة قانوناً لسلامة التوقيف والحبس الاحتياطي، وهذه الشروط تشكل الحصن المنيع الذي يضمن عدم الافتئات على حريات الأفراد والتعسف والإفراط في استعمال هذا الإجراء ضدهم. ولقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الشروط الشكلية لصحة التوقيف والحبس الاحتياطي، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الشروط الموضوعية.

أما المبحث الثالث والأخير فقد تناولنا من خلاله بحث ضوابط التعامل مع مدة التوقيف والحبس الاحتياطي حيث قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول يتعلق بخصم مدة التوقيف والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم، أما المطلب الثاني فيتعلق بالتعويض عن مدة التوقيف غير المبرر.

ولقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من الملاحظات، والمأخذ على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نرى بوجوب تسجيلها لأخذها في الاعتبار من قبل المشرع الفلسطيني، وتتعلق –في الأساس– بمدى كفاية الضمانات وفاعلية الضوابط الذي قررها

لحماية الحريات الفردية في مواجهة التوقيف مقارنة بالتشريعات الإجرائية الجنائية موضوع الدراسة هذا من ناحية، ومدى انسجام وتوافق هذه الضمانات والضوابط مع المعايير الدولية بخصوص التوقيف والحبس الاحتياطي من ناحية أخرى.

تأسيساً على ما تقدم فإننا نرى بأنه لزاماً علينا أن نضع هذه التوصيات بين يدي المشرع الفلسطيني للاسترشاد بها في تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الحالي لتوفير مزيد من الحماية للحريات الفردية انسجاماً مع ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة والمعايير الدولية في شأن التوقيف والحبس الاحتياطي.

وتتلخص أهم هذه الملاحظات والتوصيات فيما يأتي:

١. تعديل مسمى «التوقيف والحبس الاحتياطي» عنوان الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ليقتصر على «التوقيف» فقط، لأن هذا المصطلح الأخير يعبر بشكل دقيق عن طبيعة الإجراء، خلافاً لمصطلح الحبس الاحتياطي الذي يوحى بمعنى العقوبة، وهذا ما لا ينسجم مع جوهر الإجراء ومضمونه.

٢. العمل على تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، وذلك بسبب خطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريات الشخصية، فلذلك يجب ترشيد استخدامه وقصره على الجرائم التي تكون على درجة معينة من الجسامة، على غرار ما فعل التشريع المصري.ونرى حصرها في مواد الجنايات دون تحديد سقف العقوبة، وفي الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس بما لا يقل عن ستة شهور، واستثناءً في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس دون تحديد سقف العقوبة، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين، وعدم جواز التوقيف بأي حال من الأحوال في مواد المخالفات.

٣. تعديل نص المادة (٥٥/٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي يقضي بأن «...... ٢- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في الجنايات.....». فخلاصة النص السابق تؤدي إلى القول بجواز تفويض مأمور الضبط القضائي بأي إجراء من إجراءات التحقيق – عدا الاستجواب في مواد الجنايات – وبالتالي جواز تفويضه في التوقيف باعتباره من إجراءات التحقيق، وهذا أمر خطير.

لذلك فإننا نرى وجوب قصر حق الاستجواب في مواد الجنح والجنايات على النيابة العامة؛ لأنه قد يسفر في الغالب عن توقيف المتهم، وحظر مباشرة التوقيف من قبل مأموري الضبط القضائي أو تفويضهم به، وجعل التوقيف حكراً على النيابة العامة والقضاء وفقاً لما نص عليه القانون.

٤. إزالة التناقض فيما بين نص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي منح صلاحية لوكيل النيابة بتوقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، وبين نص المادة (١١٩) من القانون نفسه الذي أنزل سقف المدة الممنوحة لوكيل النيابة إلى أربع وعشرين ساعة.

فالتعارض واضح بين نصي المادتين آنفتي الذكر، لذلك فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى حسم الأمر، وإزالة هذا الغموض من خلال التحديد الواضح لصلاحية وكيل النيابة بشأن التوقيف، وتحديد تلك الصلاحية بثمان وأربعين ساعة.

٥. إضافة نص جديد إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يوجب على السلطات المختصة بالتوقيف تسبيب مذكرات التوقيف، وذلك أسوة بما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون نفسه بصدد تفتيش المنازل، والمادة (٥١) بصدد أوامر الضبط لدى مكاتب البرق والبريد، وأذن المراقبة والتسجيل بخصوص وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

فالتسبيب يمثل ضمانة مهمة للمتهم في مواجهة سلطة التحقيق، ويشكل انسجاماً واضحاً مع المعايير الدولية بالخصوص.

٦. النص صراحة على وجوب توافر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة من المتهم، أو اشتراكه في ارتكابها قبل إصدار الأمر بالتوقيف في حقه من قبل الجهة المختصة، وذلك أسوة بما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة، ونذكر منها على سبيل المثال التشريع المصري الذي أكد على هذه الضمانة من خلال ما نصت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

فتوافر الدلائل الكافية يشكل رقابة واضحة على مدى جدية الجهة القائمة على التحقيق، وفي الوقت نفسه يوفر مزيداً من الضمانات في مصلحة المتهم.

٧. اعتماد قواعد جديدة أكثر عدالة فيما يتعلَّق خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، وذلك بتعديل نص المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث يُخصم مبلغ معين من العقوبة المالية عن مدة التوقيف الزائدة، إذا تضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، وكانت مدة التوقيف أطول من مدة العقوبة السالبة للحرية. وإجراء تعديل آخر في المادة نفسها بحيث تخصم مدة التوقيف الزائدة من أي جريمة أخرى، يكون قد ارتكبها المحكوم عليه في وقت سابق على توقيفه بغض النظر عن التحقيق معه بشأنها من عدمه خلال مدة التوقيف.

٨. تضمين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أحكام خاصة بالتعويض عن مدة التوقيف غير المبرر، أو إصدار تشريع خاص ينظم التعويض عن هذا التوقيف، وذلك في حالة حفظ الدعوى الجزائية، أو الحكم ببراءة المتهم، وعدم وجود مدة تُخصم من أي جريمة أخرى كان قد ارتكبها من قبل.

الهوامش:

١. أنظر في ذلك د. حسام الدين محمد أحمد «شرح قانون الإجراءات الجنائية» الجزء الأول، دار النهضة العربية- القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٦ ص٦٠١.

٢. أنظر في ذلك د. عبد الرؤوف مهدي «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٦٩. كذلك د. حسن ربيع «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» بدون جهة نشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٥٤٤.

٣. أنظر ذلك د. رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» بدون جهة نشر، الطبعة الرابعة ١٩٦٢، ص٣٨٢.

٤. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» القسم الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٩٣،ص٥٩٦.

٥. يرى البعض بأن التوقيف بحسب الأصل هو عقوبة، أنظر في هذا الرأي د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٠٨.

٦. أنظر في ذلك Loi No. 516-2000,15 Juin 2000, Jo, Juin 2000 P. 9038 et S .

٧. أنظر في ذلك د. محمود نجيب حسني «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، ص٥٩٥. كذلك د. قدري الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف والوقف)- في التشريع المصري والمقارن» منشأة المعارف- الإسكندرية،٢٠٠٣، ص١٣.

٨. أنظر في ذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية (٢)، ٢٠٠٣، ص٦٨. كذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مكتبة دار الثقافة- عمان، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص٢٤٦.

٩. أنظر في ذلك د. محمد زكي أبو عامر «الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٦٤٧.

١٠. أنظر في هذا المعنى د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» دار منصور للطباعة- الجيزة، ٢٠٠٢، ص٩.

١١. أنظر ذلك في المادة (٨٤) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.

١٢. أنظر في ذلك المواد (١٥٢-١٦٥) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩.

١٣. أنظر في تفصيل ذلك د. ابراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة» دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٩، ص٦-٧.

١٤. نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على أنه «١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.....».

١٥. أنظر في ذلك د. إسماعيل محمد سلامة «الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٨١، عالم الكتب- الطبعة الثانية ١٩٨٣، ص٢٨.

١٦. أنظر في ذلك نقض مصري ١٦ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١١٠ ص١١٣.

كذلك د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية- القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص٣٠٧. كذلك عقيد/ أحمد بسيوني أبو الروس «المتهم» المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، بدون تاريخ، ص٢٦.

١٧. أنظر في ذلك المعنى نقض مصري ٢٥ مارس ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض، س ١٩، رقم ٧١، ص ٣٧١.

١٨. يرى البعض بأن الاستيقاف أقرب إلى أن يكون من إجراءات الاستدلال التي يملكها- استثناء- رجال السلطة العامة. أنظر في هذا الرأي د. رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» مرجع سابق، ص٢٧٥. كذلك د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٢٧٥. كذلك د. عمر الفاروق الحسيني «أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت» بدون جهة نشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص٣٨.

١٩. أنظر في ذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص٢٩.

٢٠. انظر في ذلك د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الاجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٣٨٠,٠٠.

٢١. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١» بدون جهة نشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص٢٩١.

٢٢. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مكتبة آفاق – غزة، المجلد الثاني، ٢٠٠٩، ص٧٢٣.

٢٣. استخدم المشرع المصري عبارة «أمر الضبط والإحضار» وهذا المسمى هو عنوان الفصل الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، وعبر عنه في المادة (١٢٦) من نفس القانون «بأمر الضبط والإحضار».

أما المشرع الأردني فقد عبر عنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية «بمذكرة الإحضار»، وعبر عنه المشرع الفرنسي Mandat d'arret et d'amener.

٢٤. قارن في ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري المواد (١٢٦،١٢٧)، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة ١١٢)، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي (المادة ١٠٢). أما المشرع الفرنسي فقد عرف أمر الضبط بأنه «الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق ويوجهه إلى رجال السلطة العامة بأن يقتادوا المتهم فوراً أمامه»، نقلاً عن د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» مرجع سابق، ص٢٧.

٢٥. أنظر في ذلك د. محمود نجيب حسني «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٦٩٦. كذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف– الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٠٢. كذلك د. محمد زكي أبو عامر «الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٦٤٨. كذلك د. حسام الدين محمد أحمد «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٥٩٢.

٢٦. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٦٨٤.

٢٧. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص٦٩٥. كذلك د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٣٦٠.

٢٨. طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة ١١٢) فإن مدة مذكرة الإحضار لا تتجاوز أربع وعشرون ساعة، أنظر في تفصيل ذلك د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص٢٤٥–٢٤٦. وذهب إلى نفس التوجه قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة ١٠٤) حيث أكد على أن مذكرة الإحضار لا تتجاوز أربع وعشرون ساعة، أنظر في تفصيل ذلك د. حسن

الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩٧، ص٤٢٠-٤٢١.

٢٩. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٦٨٣.

٣٠. أنظر في تفصيل ذلك نص المادتين (١٠٦،٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. وقارن في ذلك نص المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث بينت الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الخروج على القاعدة العامة السابقة وتتمثل تلك الحالات فيما يلي: ١- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، ٢- إذا خيف هربه. ٣- إذا لم يكن له محل إقامة معروف، ٤- إذا الجريمة في حالة تلبس.

٣١. لقد عرف المشرع الكويتي القبض من خلال ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ في قولها بأن: «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون».

٣٢. أنظر في ذلك د. رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» مرجع سابق، ص٢٧١.

٣٣. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٣٦٤.

٣٤. نقض مصري ٢٧/٤/١٩٥٩، أحكام النقض، س١٠، رقم ١٠٥، ص٤٨٢.

٣٥. أنظر في هذا المعنى د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي –دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص٣٦. كذلك د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

٣٦. أنظر في ذلك المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» مرجع سابق، ص٦٨. ولقد أوضح المشرع المصري مدة القبض من خلال ما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية. وحدد المشرع الأردني مدة القبض بأربع وعشرين ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أنظر في تفصيل ذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص٢٤٥.

٣٧. أنظر في ذلك المعنى د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

٣٨. أنظر في ذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص٣٧.

٣٩. أنظر في ذلك د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٨، العدد A3 ، حزيران ٢٠٠٢، ص٩٠٨.

٤٠. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٥٩٨.

٤١. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجناية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص٦٩٩.

كذلك عبد الرؤوف مهدي «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٣٧١. كذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٧٢٢.

٤٢. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١» مرجع سابق، ص٤٤٥.

٤٣. أنظر في ذلك نص المادة (١/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث قضت بأنه «١- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها...».

٤٤. أنظر في ذلك نص المادتين (١١٩، ١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» مرجع سابق، ص٦٩.

٤٥. أنظر في المعنى السابق د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٧٢٣.

٤٦. أنظر في ذلك د. رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» مرجع سابق، ص٣٨٣. كذلك د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٣٦٢.

٤٧. قارن في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة ١٠٦) حيث منح المشرع السوري صلاحية الحبس الاحتياطي لقضاة التحقيق والإحالة وحظرها على

النيابة ورجال الضابطة العدلية. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص٤٢١-٤٢٢.

٤٨. أنظر في ذلك نص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. كذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص١١٤-١٢٦.

٤٩. أنظر في ذلك عقيد/ أحمد أبو الروس «المتهم» مرجع سابق، ص٣٨٧.

٥٠. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص٧٠٠.

٥١. أنظر في ذلك د. قدري الشهاوي « ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقت)- في التشريع المصري المقارن» مرجع سابق، ص٦٢.

٥٢. أنظر في تفصيل ذلك د. يوسف عقل مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص٩١٩-٩٢٤.

٥٣. انظر في تفصيل ذلك نص المادة (١١٤ / ١،٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

٥٤. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية-القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٤٤.

٥٥. أنظر في ذلك المعنى د. قدري الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف- الوقف)- في التشريع المصري والمقارن» مرجع سابق، ص١٠٨. كذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» بدون جهة نشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٠

٥٦. قارن في ذلك ما نصت عليه المادة (١/٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ....» .

٥٧. أنظر في ذلك الرأي د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٧٣٠-٧٣١.

٥٨. أنظر في ذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» مرجع سابق، ص١١٣.

٥٩. يرى جانب من الفقه المصري بأن نص المادة السابقة يشكل أمر واضح إلى السلطات المختصة بالحبس الاحتياطي بوجوب تسبيبه. أنظر في هذا الرأي د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» مرجع سابق، ص١٠٤. بينما يرى جانب آخر من الفقه بأنه لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية يوجب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي، وأن ما ورد في صلب المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية لا يعدو أن يكون إخطار للمتهم المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه، وغير كافي للجزم بوجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي. أنظر في هذا الرأي د. إسماعيل محمد سلامة «الحبس الاحتياطي– دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص١١٨.

٦٠. أنظر في ذلك نص المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وكذلك د. يوسف عقل مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص٦٠٤.

٦١. أنظر في ذلك نقض مصري ٢٥ يناير ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية جـ٢، رقم ١٦٨، ص٢٢٢.

٦٢. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٤٨٤.

كذلك د. سالم الكرد «أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٣١١.

٦٣. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص٧٠٣.

٦٤. أنظر في ذلك د. نظام المجالي «الضوابط القانونية لشرعية التوقيف» مرجع سابق، ص٣٠٥. كذلك د. قدري الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف– الوقف)– في التشريع المصري والمقارن» مرجع سابق، ص١٠٤.

٦٥. لقد نصت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه «يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من إرسال المتهم إلى وكيله النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه». ونصت المدة (١٠٨) من نفس القانون على أنه «يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون».

٦٦. أنظر في ذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» مرجع سابق، ص٩٧.

٦٧. أنظر في ذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص٢٤٦. كذلك د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص٢٤٦.

٦٨. أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص٤٢٢-٤٢٣.

٦٩. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٤٨٢.

٧٠. أنظر في ذلك المادة (٥٤٨) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦. كذلك في نفس المعنى د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٧٢٣-٧٢٤.

٧١. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٥٩٨. كذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٤٨٢.

٧٢. راجع في ذلك نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٧٣. راجع في ذلك نص المادة (٤١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

٧٤. راجع في ذلك نص المادة (١/١١٩) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل.

٧٥. أنظر في ذلك د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص٩١١. كذلك د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص٢٤٦. ويرى جانب من شراح القانون الجنائي الأردني جواز التوقيف في كافة الجرائم بما فيها المخالفات ما دامت العقوبة المقررة لها الحبس أو أي عقوبة أشد، ولا يجوز التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك استناداً إلى نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أنظر في هذا الرأي: د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص٢٤٦. كذلك د. فاروق الكيلاني «محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» دار المعارف- عمان، الجزء الثاني، ١٩٨٥، ص١٥٦.

٧٦. أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص٤٢٢.

٧٧. انظر في ذلك د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٤٠٩. كذلك د. عبد الحميد الشواربي «ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي» مرجع سابق، ص٣٥٤.

٧٨. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص٧٠٢.

٧٩. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص٢٤٥.

٨٠. أنظر في ذلك المواد (١١١–١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أنظر في هذا الرأي د. نظام المجالي «الضوابط القانونية لشرعية التوقيف» مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد رقم٥، العدد٢، السنة ١٩٩٠،ص٣٠٥.

٨١. أنظر في ذلك المواد (١٠٢–١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. يرى جانب من شراح القانون الجنائي السوري بأنه رغم عدم النص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يستفاد تطلب توافر هذا الشرط من سياق نص المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أكد على أنه «يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه». أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص٤٢٢.

٨٢. أنظر في ذلك المعنى د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٦٠٠. كذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص٧٠٤.

٨٣. نصت المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: « يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعون ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون».

٨٤. نصت المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: «إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً».

٨٥. أنظر تفصيل ذلك نص المادة (١٢٠/٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» مرجع سابق، ص٦٩-٧٠. كذلك د. سالم الكرد «أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» الكتاب الأول، مكتبة القدس- غزة، ٢٠٠٢، ص٣١٢-٣١٣.

٨٦. لمزيد من التفصيل في شأن المدة الممنوحة للنيابة وتلك الممنوحة لقاضي التحقيق، أنظر في ذلك: د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٤١٠-٤١١.

٨٧. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٤٨٩. كذلك د. محمد عيد الغريب «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص٩٠٥. وعلى خلاف ذلك يذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن إحالة المتهم في مواد الجنح قبل انتهاء مدة الستة أشهر إلى المحكمة المختصة فإن مدة الحبس الاحتياطي يمكن أن تتجاوز الستة أشهر، أنظر في هذا الرأي:

د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٦٠١.

٨٨. أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار - «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص٤٢٣.

٨٩. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص٢٤٩.

٩٠. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٧٤١.

٩١. أنظر في ذلك نص المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

٩٢. أنظر في هذا الرأي د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص٧٤٢.

٩٣. أنظر في ذلك د. محمد عيد الغريب «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٩٠٠.

٩٤. أنظر في ذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي « الحبس الاحتياطي -دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص١٨٦.

٩٥. أنظر في ذلك د. قدري الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف –الوقف) – في التشريع المصري والمقارن» مرجع سابق، ص١٨٢.

٩٦. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص٢٥٠.

٩٧. أنظر في ذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص٢٤٧. كذلك د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص٩٢٨.

٩٨. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٦٢٢–٦٢٣.

٩٩. أنظر في ذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص٢٠٩.

١٠٠. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري» مرجع سابق، ص٦٧.

١٠١. أنظر في ذلك المادة (٤٠) من مشروع الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه احتياطياً أو نفيه بطريقة تعسفية، حيث أكدت «على حق المقبوض عليه أو المحبوس خلافاً للقانون في التعويض في مواجهة الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذي صدر منه هذا الإجراء على أن تكفل الدولة سداد التعويض من خزينتها العامة».

١٠٢. انظر في ذلك د. محمد عيد الغريب «شرح قانون الاجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٩٠٢.

١٠٣. أنظر في هذا الرأي د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٦٢٣. كذلك د. عبد الرحمن صدقي «الحبس الاحتياطي» دار النهضة العربية –القاهرة، ١٩٩٢–١٩٩٣، ص٩٣.

١٠٤. أنظر في ذلك مأمون محمد منيزل « الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل» بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني ١٩٩٥، ص١٥، وذلك نقلاً عن د. عقل يوسف مقابلة «ضوابط التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص٩٢٩.

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب العامة:

١. د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» القسم الأول، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣.

٢. د.حسام الدين محمد أحمد «شرح قانون الإجراءات الجنائية» الجزء الأول، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

٣. د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩٧.

٤. د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥. د. حسن ربيع «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠–٢٠٠١.

٦. د. رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» بدون جهة نشر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢.

٧. د. طارق الديراوي «الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١»، الجزء الأول، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٨. د. سالم الكرد «أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» الكتاب الأول، مكتبة القدس – غزة، ٢٠٠٣.

٩. د. عبد الرؤوف مهدي «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠. د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» المجلد الثاني، مكتبة آفاق – غزة، ٢٠٠٩.

١١. د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» الجزء الأول ، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٤.

١٢. د. فاروق الكيلاني «محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» الجزء الأول، دار المعارف – عمان، ١٩٨٥.

١٣. د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٢.

١٤. د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» الجزء الأول، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١.

١٥. د. محمد زكي أبو عامر «الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف– الإسكندرية، ١٩٩٤.

١٦. د. محمد عيد الغريب «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

١٧. د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مكتبة دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى،١٩٩١.

١٨. د. محمود نجيب حسني «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

١٩. د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩٨.

ثانياً- الكتب الخاصة:

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة» دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٩٩.

٢. عقيد/ أحمد بسيوني أبو الروس «المتهم» المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٣. د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» دار المنصور للطباعة – الجيزة، ٢٠٠٢.

٤. عبد الرحيم صدقي «الحبس الاحتياطي» دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٢– ١٩٩٣.

٥. د. عبد الحميد الشواربي «ضمانات المتهم في رحلة التحقيق الجنائي» منشأة المعارف– الإسكندرية، ١٩٨٨.

٦. د. عمر الفاروق الحسيني «أحكام وضوابط الاستيقاف– في القضاء والتشريع في مصر والكويت»، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٧. د. قدري الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف– الوقف)– في التشريع المصري والمقارن»، منشأة المعارف– الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٨. د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية(٢)، ٢٠٠٣.

٩. د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» بدون جهة نشر، ٢٠٠١.

ثالثاً- الرسائل والأبحاث والمقالات:

١. د. إسماعيل محمد سلامة «الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨١، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

٢. د. حسن صادق المرصفاوي « حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري» المؤتمر الدولي الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية من ٩-١٢ إبريل١٩٨٩، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية والجمعية الدولية لقانون العقوبات، ١٩٨٩.

٣. د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة، ٢٠٠٥.

٤. د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٨، العدد A3، حزيران ٢٠٠٢.

٥. د. نظام المجالي « الضوابط القانونية لشرعية التوقيف» مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٥، العدد ٢، السنة ١٩٩٠.

رابعاً- القوانين والتشريعات:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

خامساً- مجموعة الأحكام القضائية:

١. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، إعداد محمود عمر (مجموعة القواعد القانونية).

٢. مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية (أحكام النقض).

٣. مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا في فلسطين،إعداد وتجميع القاضي/ وليد الحايك.

٤. مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، منشورات جمعية القضاة الفلسطينيين.